

يرخص إلى السيد سمير ملوحي، المدير العام للأداءات بوزارة المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 مارس 2008.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2008 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتسمية السيد محمد علي بن مالك مديرا عاما للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص إلى السيد محمد علي بن مالك المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 مارس 2008.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2008 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 2851 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007 المتعلق بتسمية السيد عبد الحميد غانمي مديرا عاما للمساهمات بوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص إلى السيد عبد الحميد غانمي المدير العام للمساهمات بوزارة المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 مارس 2008.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2008 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

تمتمته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 2008 المؤرخ في 12 فيفري 2008 المتعلق بتسمية السيدة عائشة النفاتي حرم عمراني مديرة التصرف في الوسائل البشرية بوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص إلى السيدة عائشة النفاتي حرم عمراني، مديرة التصرف في الوسائل البشرية بوزارة المالية، أن تمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 مارس 2008.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 623 لسنة 2008 مؤرخ في 11 مارس 2008.

كلف السيد كمال الجويني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 624 لسنة 2008 مؤرخ في 11 مارس 2008.

كلف السيد رضا الدعاسي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 625 لسنة 2008 مؤرخ في 11 مارس 2008.

كلف السيد البشير بن رقية، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المواسم وتطوير الإنتاج بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 626 لسنة 2008 مؤرخ في 11 مارس 2008.

كلف السيد محمد صالح المدفعي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بعين دراهم بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 627 لسنة 2008 مؤرخ في 11 مارس 2008.

كلف السيد آمال الغيلوفي حرم جمعة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 628 لسنة 2008 مؤرخ في 11 مارس 2008.

كلف السيد الطاهر الكعبي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 619 لسنة 2008 مؤرخ في 10 مارس 2008.

كلف السيدة الهام البراملي حرم القدوري، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير ضبط الملك العام البحري والمائي بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 620 لسنة 2008 مؤرخ في 10 مارس 2008.

كلف السيد حركات خليل، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة دراسة مطالب الترسيم بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 621 لسنة 2008 مؤرخ في 10 مارس 2008.

كلف السيد محمد طراد، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة دراسة مطالب الترسيم بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 622 لسنة 2008 مؤرخ في 10 مارس 2008.

كلف السيد محمد صالح، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة دراسة مطالب الترسيم بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة.